كما اعتبرتم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل
قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة
بينها وبين الولي يقتضي انه لا يزوجها الا ممن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها
له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها
منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت
مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها
وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير
المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا
تزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرون ما في نفسها والام
بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها
والثيب البالغة لا يجوز ولا يصح **تزويجها** وان عادت
بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا
الايامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف
البكر فاذا كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج

سوا

سوا احتملت الوطي ام لا **الا بعد بلوغها واذنها** لان اذن
الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة
فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة
واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي الرشيد
عند المصلحة **تتمة** لو وطيت البكر في قبلها ولم
تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر الابكار وان
كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان
قضية كلامهم كذلك اذا ازيلت بذكر حيوان غير ادمي
كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة
فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة
عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى
البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج
ولم تسال عن الوطي فان ادعت الثيوبة بعد العقد
وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه
لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع
نسوة بثيوبتها عند العقد لم تبطل لجواز ازالتها

Copyright © King Saud University